عليها نظرًا الى ذلك نظرًا ولا لاحكم معتبر بل عادة سجرية بسببها تهاون الحكام في
تعريف الاحكام نعوذ بالله من الجهل المردي الى الاهمال ونسال الله ان يوفقنا لاتباع الحق
المبين **مسئلة** من السيد عبد الله بن علي بن حسن علوي في رجل تزوج جارية مملوكة
بالوهط وسافر بها المالك الى جنفر فهل للزوج اعتراض ام لا **الجواب** ليس له اعتراض
اصلاً وان اراد ان يتبعها الى جنفر فذاك والا فليس بحجة شرعية على سيدها والله اعلم
مسئلة اذا اراد الولي السفر وله بنت او اخت فقال للقاضي قد وكلتك
ان جا لوليتي زوج كلما كان زوجها هل يجوز له ان يعقد عليه بغير كفو ام لا
الجواب ان توكيل الولي انما يكون بعد الاذن منها وقبل الاذن ممتنع
وقد صرح بذلك مع وضوحه في الارشاد لابن المقري فقال فيستفيد ولي ملكه
النكاح استقلالاً وعرجا فانه لا يملك ذلك الا بعد الاذن من الثيب فان كانت ثيبًا
او بكرا والمزوج لها غير الاب والجد فلا بد من الاذن للبكر ايضا وان كانت بكرا والمزوج
اب او جد فيستقل بالزواج والتوكيل وان لم تاذن لانه مجبر فاذا علمت هذا
التفصيل فوكل القاضي بعد صدور الاذن منها للولي بالتزويج صحت وكالته
والا فلا يصح التوكيل كما مر ثم حيث صحت الوكالة فلا يزوجها الا بكفو
في صورة السوال لانه ليس في لفظ الولي ما يعم ان كان كفوا وغير
كفو ومعلوم ان الوكيل لا يزوج الا بكفو نعم اذا لم يصح التوكيل وكان الولي
بمسافة القصر

بمسافة القصر فللقاضي يزوجها من كفو بعد الاذن منها للقاضي بنيابة القضا كما هو
واضح والله اعلم **مسئلة** فيما قولكم اذا جا الزوج ومعه جماعة وقال الساده شهدا فلانه
راضيه بزوجه ووكيلها راضي فقال القاضي تاذن لوليها ان يوكلني فارسل اليها وجا الرسول
والشهود وقالوا راضيه ووليها راضي وكرر القاضي ذلك ولم يعرفوا في طرقنا هذا ابدا
ولا يتصور غير ذلك هل يتاكد الا ان تقول المراه اذنت لوليي ان يوكل القاضي او اذا
قالت راضيه وقال وليها راضي يكتفي على الضرورة ان اهل بلدنا جهال ويكون مشقة **الجواب**
لا يصح النكاح الا اذا صرح الولي بوكالته بعد اذنها له في الزواج فمتى اذنت له في الزواج
صح توكيل الولي مطلقا وليس شرطا ان تقول المراه في اذنها اذنت لوليي ان يوكل
القاضي بل اذا اذنت لوليها في الزواج صح توكيله مطلقا وقد صرح بالمسئلة في الروضة ومختصراتها
واما مجرد قول الحاضرين انه راضيه ووكيلها راضي فهذا اللفظ لا يقتضي توكيلاً فلا نا الجهل
قدوه ولا بالجهال سواه والعمل على ما جاءت به الشريعة المطهرة ولا نظر الى عوايد
الجهال في ذلك والله اعلم وهذه المسئلة تستدعي بسطا في الجواب **مسئلة** في رجل
عقد بامراه عند قاضي وحملها الى بلده اخرى ولم يدخل بها فلما جا الخبر طرق سمع
القاضي انها ماتت ولم يكن موتها صحيحا فجا ذلك الرجل المذكور الى القاضي المذكور
وقال لم ادري اعقد بفلانة بعينها اخت المراه المعقود بها فعقد به القاضي ولم
يساله عن الاولى هل هي ماتت ام طلقها ام لا حيث علم انه يساله ويبحث عن ذلك
وهل يجب على القاضي البحث في امر الزواج ام لا يجب افتونا ماجورين **الجواب**